

## الشرح الكبير

وهذا ظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة وأما إن كان مدعي الفساد فيظهر أنه لا عبرة بشبهة فيتخالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لأنه بيع فاسد ذكره بعضهم ( تردد ) ولما قدم أن فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترجح به جانب المشتري إن أشبه لترجيحه بالضمان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم إليه بائعا نبه على أن الأمر في باب السلم على العكس في باب بيع النقد بقوله ( والمسلم إليه مع فوات ) رأس مال السلم بيده ( العين ) الذهب والفضة ( بالزمن الطويل ) الذي هيو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها ( أو ) فوات ( السلعة ) التي هي رأس المال غير العين من مقوم أو مثلي ولو بحوالة سوق ( كالمشتري ) في باب البيع بالنقد وإذا كان مثله ( فيقبل قوله ) حيث فات رأس المال بيده وكان الاختلاف في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حميل ( إن ادعى مشبها ) أشبه المسلم أم لا فإن لم يشبه فالقول للمسلم إن أشبه ( وإن ادعى ) معا ( ما لا يشبه ) والموضوع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة بحوالة سوق فأعلى ( فسلم وسط ) من سلومات الناس في تلك السلعة وزمانها عند ابن القاسم وهذا إن اختلفا في قدر رأس المال أو الأجل أو رهن أو حميل فإنهما يتخالفان ويتفاسخان ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها ( و ) إن اختلفا ( في موضعه ) الذي يقبض فيه ( صدق مدعي موضع عقده ) بيمينه ( وإلا ) يدعي واحد منهما موضع العقد بل ادعى معا غيره ( فالبائع ) وهو المسلم إليه يصدق إن أشبه سواء أشبه المشتري أم لا فإنني أشبه المشتري وحده صدق ( وإن لم يشبه واحد ) منهما ( تحالفا وفسخ ) وهذا كله مع فوات رأس المال وهل هو بتطول الزمن أو بقبضه قولان فإن تنازعا قبل فواته تحالفا وتفاسخا مطلقا واحتاج الفسخ لحكم على الأظهر لأن المواضع كالأجال وتقدم احتياج الفسخ فيها لحكم